

## 160090 - امتنعت عن فراش زوجها بسبب حزنها على وفاة والدتها

### السؤال

رجل توفيت حماته - أم زوجته - وبعد أن فرغ من دفنها عاد لزوجته - التي لم تذهب للمقابر - فطلب أن يجامعها ، فأبته ، كاد الموضوع أن يصل إلى الطلاق ، هو حجته أنه يطالب بحقه الشرعي ، وهي حجتها أنها حزينة على وفاة أمها ، ترى أيهما الحق بجانبه ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

في هذا السؤال جانبان متقابلان : جانب أخلاقي ، وجانب حقوقي .  
 أما الجانب الأخلاقي فكان ينبغي للزوج أن يراعي مشاعر زوجته ، ومصايبها بوالدتها .  
 والموت من أعظم المصائب ، ومن مات له قريب كوالد أو والدة أو ولد انكسر قلبه ، وسكنت جوارحه ، وأحجمت روحه عن متع الدنيا ، حتى يكرمه الله عز وجل بالسلوان والرضا بالقضاء والقدر .  
 فكان الأحسن بهذا الزوج أن يكون رفيقاً بزوجته فلا يطلب منها ما يشق عليها فعله .  
 ولا ينبغي أن يكون كل ما يريده الرجل هو قضاء شهوته من غير اعتبار للظروف التي تمر بها زوجته .  
 وإذا امتنعت الزوجة من أداء حق زوجها في الفراش في وقت ما لضيق نفس تمر به ، فعلى زوجها أن يراعي حالتها ، ويلتمس لها العذر .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

هل يقع على المرأة إثم إن امتنعت عن زوجها حين يطلبها بسبب حالة نفسية عابرة تمر بها ، أو لمرض ألمّ بها ؟  
 فأجاب :

"يجب على المرأة أن تجيب زوجها إذا دعاها إلى فراشه ، ولكن إذا كانت مريضة بمرض نفسي لا تتمكن من مقابلة الزوج معه ، أو مريضة بمرض نفسي ، فإن الزوج في هذه الحالة لا يحل له أن يطلب منها ذلك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) وعليه أن يتوقف أو يستمتع بها على وجه لا يؤدي إلى ضرر" انتهى من "فتاوى المرأة المسلمة" (2/660) .

أما الجانب الحقوقي فهو ما تخاطب به الزوجة التي ابتليت بفقد والدتها ، فقد كان ينبغي لها أن تطيع زوجها ، تجنباً للشقاق والنزاع .

وأداءً لحق الزوج الذي هو أعظم الحقوق .

قال الكمال ابن الهمام رحمه الله :

" وينبغي أنها لو أرادت أن تحد على قرابة ثلاثة أيام - ولها زوج - : له أن يمنعها ؛ لأن الزينة حقه ، حتى كان له أن يضربها على تركها إذا امتنعت وهو يريد ، وهذا الإحداد مباح لها لا واجب عليها ، وبه يفوت حقه " انتهى من " فتح القدير " (4/336)

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله :

" لو منعها - يعني زوجها - مما ينقص به تمتعه - بسبب الإحداد - حرم عليها فعله " انتهى باختصار من " تحفة المحتاج " (8/259) .

وقال ابن بطال رحمه الله :

" الإحداد : ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلى والكحل ، وكل ما كان من دواعي الجماع ، يقال : امرأة حادّ ومحدّ .

وأباح النبي صلى الله عليه وسلم أن تحد المرأة على غير زوجها من نوى محارمها ثلاثة أيام ، لما يغلب من لوعة الحزن ، ويهجم من أليم الوجد ، ولم يوجب ذلك عليها ، وهذا مذهب الفقهاء ، وحرم عليها من الإحداد ما فوق ذلك .  
ومما يدل على أن الإحداد في الثلاثة أيام على غير الزوج غير واجب إجماع العلماء على أن من مات أبوها ، أو ابنها ، وكانت ذات زوج ، وطالبها زوجها بالجماع في الثلاثة الأيام التي أبيع لها الإحداد فيها أنه يقضى له عليها بالجماع فيها ، ونص التنزيل أن الإحداد على نوات الأزواج أربعة أشهر وعشراً واجب " انتهى من " شرح صحيح البخاري " (3/268-269) .  
والله أعلم .